السنة الثامنة والسبعون - عدد 4020 — 15 ربيع الآخر 1410 (15 نوفمبر 1989)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج: سنة
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ،
نشره مداولات مجلس النواب		80 درهما	مصاريف الارسال حسبما هي محددة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط - شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 - 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الملكية الصناعية. - تعريفة الرسوم.

مرسوم رقم 2.89.111 صادر في 9 ربيع الاول 1410 (10 أكتوبر 1989) بتحديد تعريفة الرسوم المستوفاة فيما يتعلق بالملكية الصناعية..... 1428

نصوص خاصة

تجنيس.

مراسيم تحت أرقام : 2.89.537 و 2.89.538 و 2.89.539 و 2.89.540 و 2.89.541 و 2.89.542 و 2.89.543 و 2.89.544 و 2.89.545 و 2.89.546 و 2.89.547 و 2.89.548 و 2.89.549 و 2.89.550 و 2.89.551 و 2.89.552 و 2.89.553 و 2.89.554 و 2.89.555 و 2.89.556 و 2.89.557 صادرة في 17 من ربيع الاول 1410 (18 أكتوبر 1989) تتعلق بمنح الجنسية المغربية..... 1430

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1535.89 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 1431

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1536.89 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.. 1431

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1586.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 1432

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1587.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 1432

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1588.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 1433

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1589.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 1433

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1590.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 1433

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1591.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 1434

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1593.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 1434

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1592.89 صادر في 26 من صفر 1410 (28 سبتمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 1435

تفويض الامضاء.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1431.89 صادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بتفويض الامضاء..... 1435

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1467.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1435

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1468.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1436

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1469.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1436

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1470.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1437

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1471.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1437

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1472.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1438

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1473.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1438

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1474.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1439

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1475.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1439

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1476.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1440

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1477.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1440

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1478.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1440

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1479.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1441

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1480.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1441

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1481.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1442

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1482.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1442

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1483.89 صادر في 26 من صفر 1410 (28 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1443

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1484.89 صادر في 26 من صفر 1410 (28 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1443

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1485.89 صادر في 26 من صفر 1410 (28 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1444

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1514.89 صادر في 8 ربيع الاول 1410 (9 أكتوبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1444

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1515.89 صادر في 8 ربيع الاول 1410 (9 أكتوبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1444

أذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1557.89 صادر في 4 محرم 1410 (7 أغسطس 1989) بالاذن لمهندس معماري في أن ينقل مكتبه من مدينة العيون الى مدينة الرباط..... 1445

قرار للامين العام للحكومة رقم 1556.89 صادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1445

قرار للامين العام للحكومة رقم 1560.89 صادر في 27 من صفر 1410 (29 سبتمبر 1989) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1445

قرار للامين العام للحكومة رقم 1562.89 صادر في 27 من صفر 1410 (29 سبتمبر 1989) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1445

قرار للامين العام للحكومة رقم 1558.89 صادر في فاتح ربيع الاول 1410 (2 أكتوبر 1989) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1445

قرار للامين العام للحكومة رقم 1559.89 صادر في فاتح ربيع الاول 1410 (2 أكتوبر 1989) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1445

قرار للامين العام للحكومة رقم 1561.89 صادر في فاتح ربيع الاول 1410 (2 أكتوبر 1989) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1445

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1547.89 صادر في 8 ربيع الاول 1410 (9 أكتوبر 1989) باجراء بحث في طلب السيد عبد الرحيم الشرقاوي ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى باقليم أكادير..... 1445

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1548.89 صادر في 8 ربيع الاول 1410 (9 أكتوبر 1989) باجراء بحث في طلب السيد محمد أمين الشرقاوي ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى باقليم أكادير..... 1445

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1549.89 صادر في 8 ربيع الاول 1410 (9 أكتوبر 1989) باجراء بحث في طلب السيد ابراهيم اكورام ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى باقليم أكادير..... 1445

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

صفحة

وزارة الداخلية والاعلام (الداخلية).

مرسوم رقم 2.89.56 صادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) باحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية 1446

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.88.293 صادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) باعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة 1448

صفحة

الادارة العامة للأمن الوطني.

مرسوم رقم 2.89.275 صادر في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989) بتغيير المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني 1453

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1555.89 صادر في 29 من ربيع الاول 1410 (30 أكتوبر 1989) بتتميم القرار رقم 1054.84 الصادر في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك المحللين المنظمين 1453

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1454

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.89.111 صادر في 9 ربيع الاول 1410 (10 أكتوبر 1989) بتحديد تعريفة الرسوم المستوفاة فيما يتعلق بالملكية الصناعية.

الوزير الاول ،

بناء على الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 21 من شعبان 1334 (23 يونيو 1916) في شأن حماية الملكية الصناعية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية ووزير التجارة والصناعة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تحدد على النحو التالي تعريفة الرسوم المستوفاة فيما يتعلق بالملكية الصناعية :

1 ـ براءات الاختراع وشهادات الاضافة :

البراءة التي لا يشتمل بيان وصفها على أكثر من 300 سطرا وخمسين حرفا في السطر ولا تضم رسومها الملحقة بالطلب أكثر من 3 ألواح :

	بالدرهم
رسم الايداع	90
رسم النشر	90
القسط السنوي الاول ..... المجموع	180
الاقساط السنوية الثاني والثالث والرابع والخامس	60
الاقساط السنوية السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر	75
الاقساط السنوية 11 و 12 و 13 و 14 و 15	105
الاقساط السنوية 16 و 17 و 18 و 19 و 20	135

الرسم الاضافي على طول البيانات الوصفية :

	بالدرهم
من 301 سطر الى 500 سطر	18
من 501 سطر الى 750 سطرا	36
من 751 سطرا الى 1000 سطر	72
من 1001 سطر الى 1250 سطرا	108
من 1251 سطرا الى 1500 سطر	144
من 1501 سطر الى 1750 سطرا	210
من 1751 سطرا الى 2000 سطر	276
ما زاد على 2000 سطر وعن كل 250 سطرا	108

الرسم الاضافي عن عدد الالواح :

ما زاد على 3 الواح (عن كل لوحة)	36

الرسم عن التأخير في أداء الاقساط السنوية :

(أجل التسامح : 6 أشهر) عن كل شهر من التأخير	18

رسوم متنوعة :

نظيرا أو نسخة رسمية من براءة الاختراع أو شهادة الاضافة	30
التقييد في سجل التخليات	30
نسخة من التقييدات المذكورة	30
كل عملية تتعلق بالنسخة والنظير والاطلاع والتخلي وتستلزم القيام بأبحاث	30
مصنف مطبوع للبيان الوصفي	10
نسخة رسمية لكل وصف مودع مع طلب التأجيل عن كل 100 سطر	30

2 ـ علامات المعامل أو المتاجر :

رسم الايداع	60
رسم التسجيل عن كل صنف من المنتجات	10
تجديد العلامة	60
تسجيل العلامات المودعة ونقلها وبيعها وتوجيهها والعدول عنها وجميع العمليات المتعلقة بها	30
نظير من الايداع	30
نسخة من السجل	30

العلامات الجماعية

	بالدرهم
رسم الايداع	160
رسم التسجيل ، عن كل صنف من المنتجات	20

التسجيل الدولي

الرسم الداخلي المفروض على ايداع واحد :

عن العلامة الاولى	60
عن كل علامة من العلامات التالية	40

3 ـ الرسوم والنماذج الصناعية :

أ) الايداع المنجز بطريقة سرية :

ـ لمدة 5 أعوام :

رسم الايداع	40
رسم الحفظ (عن كل رسم أو نموذج)	10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- لمدة 25 عاما :

رسم الايداع 80
رسم الحفظ (عن كل رسم أو نموذج) 20

- بعد فترة الخمسة أعوام الاولى :

ولاجل تمديدها الى غاية 25 عاما :

رسم الحفظ (عن كل رسم أو نموذج) 20

ب) الايداع المنجز مع الاعلان :

- لمدة 25 عاما :

رسم الايداع 60
رسم الحفظ (عن كل رسم أو نموذج) 20
رسم الاعلان (عن كل رسم أو نموذج منشور) 40

- بعد فترة الخمس سنوات الاولى ، الايداع المنجز بطريقة سرية قبل هذه الفترة أو خلالها ، إذا طلب الاعلان لمدة يبلغ معها أجل الايداع 25 عاما :

رسم الاعلان (عن كل رسم أو نموذج منشور) 10
رسم الحفظ (عن كل حفظ سري) 40

ج) خلال مدة 25 عاما عندما ينجز الايداع لهذه المدة بطريقة سرية ويطلب الاعلان للمدة الباقية:

رسم الاعلان (عن كل رسم أو نموذج منشور) 60

د) بعد مضي 25 عاما ولمدة 25 عاما أخرى (مع وجوب الاعلان) :

إذا انجز الايداع بطريقة سرية (عن كل رسم أو نموذج) 60
إذا انجز الايداع مع الاعلان (عن كل رسم أو نموذج) 60

تنبيه : عندما يشمل الايداع المنتج نفسه او رسما له وجب ان يشفع بنسختين مصورتين لهذا المنتج او للرسم الذى هو محل الايداع.

تسجيل عمليات التخلي والتوجيه والعدول 30
مستخرج من السجلات 30
نظير من السجلات والصور الشمسية 30

4 - الحماية المؤقتة في المعارض :

تقييد وتسليم شهادة الضمان 60
نسخة من سجل التقييد 30

5 - الجوائز الصناعية :

تسجيل الجوائز 60
تسجيل عمليات نقل الملكية والتخلي 30
تسليم نسخة أو مستخرج 30

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.56.1423 الصادر في 23 من شعبان 1376 (25 مارس 1957) بتحديد الرسوم والضرائب والاجور المستوفاة فيما يتعلق بالملكية الصناعية.

المادة الثالثة

يسند الى وزير المالية ووزير التجارة والصناعة كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يناير 1990.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1410 (10 أكتوبر 1989).

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.
وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : عبد الله ازماني.

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

الجنسية المغربية

بموجب مراسيم صادرة في 17 من ربيع الاول 1410 (18 أكتوبر 1989) منحت الجنسية المغربية للاجانب الآتي ذكرهم :

السيد عمر كيطوني المولود في 13 أبريل 1931 بوجدة ، وأبناؤه القاصرون غير المتزوجين :

عبد الرحيم كيطوني المولود في 2 أكتوبر 1972 بوجدة ؛

عز الدين كيطوني المولود في 5 سبتمبر 1977 بوجدة ؛

يحيى كيطوني المولود في 23 يوليو 1980 بوجدة ؛

حنان كيطوني المولودة في 17 سبتمبر 1983 بوجدة.

(مرسوم رقم 2.89.537)

* * *

السيد نور الدين بنمصباح المولود في 25 يونيو 1945 بوجدة.

(مرسوم رقم 2.89.538)

* * *

السيد بنيونس بوكلي حسن المولود في 13 ماي 1947 بوجدة ، وابناه القاصران غير المتزوجين :

مروان بوكلي حسن المولود في 24 سبتمبر 1979 بالرباط ؛

مريم بوكلي حسن المولودة في 20 فبراير 1981 بالرباط.

(مرسوم رقم 2.89.539)

* * *

السيد مولاي ادريس زين العابدين المولود في 22 أبريل 1933 بالدار البيضاء ، وابنتاه القاصرتان غير المتزوجتين :

فتيحة المولودة في 8 سبتمبر 1971 بالدار البيضاء ؛

زينب المولودة في 14 أغسطس 1973 بالدار البيضاء.

(مرسوم رقم 2.89.540)

* * *

السيد عبد الكريم هنان المولود في 30 أكتوبر 1950 بمراكش ، وابناه القاصران غير المتزوجين :

غيثة هنان المولودة في 13 أبريل 1985 بالرباط ؛

محمد فاضل هنان المولود في 30 سبتمبر 1986 بالرباط.

(مرسوم رقم 2.89.541)

* * *

السيد ادريس شنون المولود في 7 سبتمبر 1938 بالرباط.

(مرسوم رقم 2.89.542)

* * *

السيد مراد هنان المولود في 12 أكتوبر 1953 بمراكش ، وابنه القاصر غير المتزوج :

أحمد سليم المولود في 23 نوفمبر 1987 بالرباط.

(مرسوم رقم 2.89.543)

السيدة ليلى بنت ددوش المولودة في 15 نوفمبر 1947 بالرباط.

(مرسوم رقم 2.89.544)

* * *

السيد اوبيرطو برينو كابيطو المولود في 13 سبتمبر 1942 بالدار البيضاء ، وأبناؤه القاصرون غير المتزوجين :

نادية المولودة سنة 1977 بدوار اولاد عمارة بدائرة بوزنيقة ؛

جواد المولود سنة 1979 بدوار اولاد عمارة بدائرة بوزنيقة ؛

نور الدين المولود سنة 1982 بدوار اولاد عمارة بدائرة بوزنيقة ؛

ليلى المولودة في فاتح يوليو 1989 بدوار اولاد عمارة بدائرة بوزنيقة.

يحمل السيد اوبيرطو برينو كابيطو من الآن فصاعدا الاسم التالي :

« ابراهيم السجدي ».

(مرسوم رقم 2.89.545)

* * *

السيد وديع رجب باشا المولود في 25 فبراير 1954 بالرباط.

(مرسوم رقم 2.89.546)

* * *

السيدة فاريزيان ميشال لوسيان روني المولودة في 10 يوليو 1940 بفرنسا.

تحمل السيدة فاريزيان ميشال لوسيان روني من الآن فصاعدا الاسم التالي :

« مونيا الصفريوي ».

(مرسوم رقم 2.89.547)

* * *

السيد جنبكلي شهاب المولود سنة 1921 بالديرة بسوريا ، وابنتاه القاصرتان غير المتزوجتين :

ريم المولودة في 12 أبريل 1972 بدمشق بسوريا ؛

رنا المولودة في 7 أبريل 1973 بدمشق بسوريا.

(مرسوم رقم 2.89.548)

* * *

السيد احمد حسن علي المولود سنة 1946 بطرطوس بسوريا ، وأبناؤه القاصرون غير المتزوجين :

مريم علي المولودة في 29 ديسمبر 1975 باشبيلية (اسبانيا) ؛

بسام علي المولود في 5 يناير 1977 باشبيلية (اسبانيا) ؛

حسن علي المولود في فاتح مارس 1980 بمراكش ؛

سندس علي المولودة في 21 أكتوبر 1984 بآسفي.

(مرسوم رقم 2.89.549)

* * *

السيد هاني شيخ يوسف المولود سنة 1945 بجبله بسوريا ، وأبناؤه القاصرون غير المتزوجين :

كندة شيخ يوسف المولودة في 21 أكتوبر 1976 بفرنسا ؛

مروة شيخ يوسف المولودة في 14 مارس 1981 بالدار البيضاء ؛

طارق شيخ يوسف المولود في 17 فبراير 1985 بالدار البيضاء.

(مرسوم رقم 2.89.550)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد محمد علي الادلبي المولود في فاتح نوفمبر 1954 ببيروت (لبنان).
(مرسوم رقم 2.89.551)

* * *

السيد كاكوريديس جون المولود في 19 سبتمبر 1938 بوادي زم.
يحمل السيد كاكوريديس جون من الآن فصاعدا الاسم الشخصي التالي : « جمال ».
(مرسوم رقم 2.89.552)

* * *

السيد عبد الكريم خليل المولود في 8 ديسمبر 1947 بصفاقس بتونس ، وابنته القاصرة غير المتزوجة :
ايمان خليل المولودة في 20 ديسمبر 1983 بالرباط.
(مرسوم رقم 2.89.553)

* * *

السيدة نجاة طه المولودة في 23 سبتمبر 1962 بالقنيطرة.
(مرسوم رقم 2.89.554)

* * *

الآنسة وداد طه المولودة في 7 فبراير 1961 بالرباط.
(مرسوم رقم 2.89.555)

* * *

السيد فيصل صلاح المولود في 28 ماي 1954 بالدار البيضاء.
(مرسوم رقم 2.89.556)

* * *

السيد شريف العظم المولود سنة 1924 بدمشق بسوريا.
(مرسوم رقم 2.89.557)

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1535.89 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد العابد علمي سني ، المدير الاقليمي للفلاحة بسطات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

محمد لقلالش ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
طالبي بوكرين ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
محمد الكوهن ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
عز العرب سعودي حسني ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
امبارك بكاري ، رئيس المصلحة الادارية ،
عن السيد علمي سني اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بسطات.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1370.88 الصادر في 24 من صفر 1409 (7 أكتوبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1536.89 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الجبار الشرفي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالدار البيضاء ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

يحي جوادي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
محمد الحدوتي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
عبد الهادي السوسي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محمد علي بن عبد الجليل ، رئيس مصلحة تربية المواشي :
عسو لودبي ، رئيس مصلحة المياه والغابات :
عبد اللطيف مكوار ، رئيس المصلحة الادارية ،
عن السيد عبد الجبار الشرقي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بعين السبع ـ الحي المحمدي.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 58.89 الصادر في 17 من محرم 1409 (31 أغسطس 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1586.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الرحمان حنان ، المدير الاقليمي للفلاحة بالنيابة بأكادير ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

الحسين أكعا ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية :
امحمد خضري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي :
لحسن دروي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي :
حمادي سمحي ، رئيس مصلحة تربية المواشي :
محمد بوكرين ، رئيس مصلحة المياه والغابات :
عبد المجيد زرهوني ، رئيس المصلحة الادارية ،
عن السيد عبد الرحمان حنان اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بأكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1587.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد حسن مومادي ، المدير الاقليمي للفلاحة بكلميم ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

ابراهيم والديش ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية :
عبد اللطيف مؤدن ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي :
سعيد الموسيلي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي :
اباسيدي أسهلاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي :
محمد وشتال ، مكلف بمهام رئيس مصلحة المياه والغابات ،
عن السيد حسن مومادي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بكلميم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1588.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد شلواطي ، المدير الاقليمي للفلاحة بولاية الرباط وسلا ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

عبد الرحمان فيلالي ، مكلف بمهام رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

موحى أستوح ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

عبد السلام البوشيخي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

محمد يقيني ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

شكيب بن سودة ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

المصطفى الوردي ، مكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية ،

عن السيد محمد شلواطي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو المؤدي الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1589.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أحمد عمارى ، المدير الاقليمي للفلاحة بوجدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

محمد الراشدي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

لحسن بلبحري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

حمادي دايمين ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

عبد العزيز شكري ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

موحى بن علي زوهري ، رئيس مصلحة المياه والغابات ،

عن السيد أحمد عمارى اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1590.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد اليوسفي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببيفرن ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

الحسين ملك ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محمد بوري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
أحمد السليماني ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
أحمد صابر ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
محمد مراش ، رئيس المصلحة الادارية ،
عن السيد محمد اليوسفي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بمكناس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1591.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد اعمر الضاية محمد فاضل ، المدير الاقليمي للفلاحة بطاطا ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

مبارك خديري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
زكرياء الشرقاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
عبد العزيز بوزياني ، رئيس مصلحة المياه والغابات ،
عن السيد اعمر الضاية محمد فاضل اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بطاطا.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1593.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد لعرايس السرغيني ، المدير الاقليمي للفلاحة بفكيك ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

الشديد صالحي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
عبد الجليل بوبكروى ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محمد الطالبي الديوري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
أحمد بلقاسمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
عدي وقجي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
محمد العابدي ، رئيس المصلحة الادارية ،
عن السيد لعرايس السرغيني اذا تغيب أو عاقه عائق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية ببوعرفة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1592.89 صادر في 26 من صفر 1410 (28 سبتمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد القادر أحيزون ، المدير الاقليمي للفلاحة بأزيلال ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

محمد أقلمون ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
امبارك ادرقاوي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محمد أحبلا ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
محمد شقدي ، مكلف بمهام رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
فراجي بوري ، رئيس مصلحة المياه والغابات ،
عن السيد عبد القادر أحيزون اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بأزيلال.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1410 (28 سبتمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1431.89 صادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد ادريس القاسمي ، مفتش التعليم الابتدائي ، المكلف بقسم تكوين أطر التعليم الابتدائي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الاعترافات بالنجاح في امتحانات التخرج من مراكز تكوين المعلمين والمعلمات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1467.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد اليوسفي ، المدير الاقليمي للفلاحة بيفرن ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بيفرن للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بيفرن فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

الحسين ملك ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محمد بوري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
أحمد السليماني ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
أحمد صابر ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
محمد مراش ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1468.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد لحسن امحمد أشملال ، المدير الاقليمي للفلاحة بخريبكة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بخريبكة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بخريبكة فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

محمد نهري ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
عبد الله الصنهاجي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
عبد القادر الربيبي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
الرجراجي دردار ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
الصديق بياضة ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
عبد العزيز الجواري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1469.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد احمد عمارى ، المدير الاقليمي للفلاحة بوجدة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بوجدة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين فى المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بوجدة فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

محمد الراشدي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
لحسن بلبحري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
حمادي دايمين ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
عبد العزيز شكري ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
موحى بن علي زوهري ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1470.89 صادر فى 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) فى شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الرحمان حنان ، المدير الاقليمي للفلاحة بالنيابة بأكادير ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بأكادير للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين فى المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بأكادير فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

الحسين أكما ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
امحمد خضري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
لحسن دروي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
حمادي سمحي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
محمد بوكرين ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
عبد المجيد زرهوني ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1471.89 صادر فى 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) فى شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد العسري ، المدير الاقليمي للفلاحة بتطوان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بتطوان للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين فى المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بتطوان فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

محمد بن القاضي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
أحمد سعديوي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ميمون الصديقي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
محمد الشاوي اليوسفي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
محمد وتيني ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
حسن مجد ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1472.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد ادريس الحفراوي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببنسليمان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة ببنسليمان للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة ببنسليمان فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

محمد ادريسي البوزيدي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
المكي ذاكر ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
عبد اللطيف وافي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
بوبكر سلمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
محمد فزز ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
صالح امهو ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1473.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد مفاضل ، المدير الاقليمي للفلاحة بالحسيمة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالحسيمة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالحسيمة فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

عبد الله أوبطيل ، مكلف بمهام رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
أحمد بنعمرو ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
غازي تيجاني ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
عبد الكريم العايدي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
امبارك زيات ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
الحسين صبار ، رئيس المصلحة الادارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1474.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الرحمان الطوقي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالنيابة بالجديدة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالجديدة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالجديدة فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

جمل الشرقاوي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
الطيب طاهري جوطي ادريس حسني ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محمد خطاب ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
الجيلالي هدى ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
محمد عبدلاوي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
عبد الله منصف ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1475.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد لعرايس السرغيني ، المدير الاقليمي للفلاحة بفكيك ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بفكيك للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بفكيك فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

الشديد صالحي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
عبد الجليل بوبكروي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محمد الطالبي الديوري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
أحمد بلقاسمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
عدي وقجي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
محمد العابدي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1476.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد ميمون يقراون ، المدير الاقليمي للفلاحة بخنيفرة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بخنيفرة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بخنيفرة فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

الحسن اوعلي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
سعيد اوباحمو ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
فؤاد أبو طيب ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
المصطفى وناين ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
عبد الله فسيحي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
عبد القادر الطوالي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1477.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أعمر الضاية محمد فاضل ، المدير الاقليمي للفلاحة بطاطا ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بطاطا للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بطاطا فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

مبارك خديري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
زكرياء الشرقاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
عبد العزيز بوزياني ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 429.89 الصادر في 6 شعبان 1409 (14 مارس 1989) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1478.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف لواح ، المدير الاقليمي للفلاحة بالقنيطرة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالقنيطرة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين فى المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالقنيطرة فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

بوعزة امشيشو ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
الجيلالي قريش ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
مولاي علي ابراهيمي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
بوعزة خراطي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
محمد الادريسي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
صالح حسي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 360.89 الصادر فى 23 من رجب 1409 (2 مارس 1989) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط فى 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1479.89 صادر فى 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) فى شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الرحمان القباج ، المدير الاقليمي للفلاحة بمكناس ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بمكناس للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين فى المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بمكناس فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

العياشي الكرني ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
احمد الفلاح ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
مصطفى الحساني ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
احساين الزواكي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
أحمد المنصوري ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
رمضان داودي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1480.89 صادر فى 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) فى شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد حسن مومادي ، المدير الاقليمي للفلاحة بكلميم ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بكلميم للقيام بماموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بكلميم فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

ابراهيم والديش ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
عبد اللطيف مؤدن ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
سعيد الموسيلي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
اباسيدي اسهلاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
محمد وشتال ، مكلف بمهام رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1481.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد شلواطي ، المدير الاقليمي للفلاحة بولاية الرباط وسلا ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بولاية الرباط وسلا للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بولاية الرباط وسلا فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

عبد الرحمن فيلالي ، مكلف بمهام رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
موحى أستوح ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
عبد السلام البوشيخي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
محمد يقيني ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
شكيب بن سودة ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
المصطفى الوردي ، مكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1482.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد العياشي غازي ، المدير الاقليمي للفلاحة بشفشاون ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بشفشاون للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بشفشاون فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

كمال رامو ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
أحمد أمكلول ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محمد شهبون ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
عبد الله الكريمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بن حمو بوزموري ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
عبد اللطيف العمراني ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1483.89 صادر في 26 من صفر 1410 (28 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد القادر أحيزون ، المدير الاقليمي للفلاحة بأزيلال ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بأزيلال للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى اعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بأزيلال فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

محمد أقلمون ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
امبارك أدرقاوي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محمد أحبلا ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
محمد شقدي ، مكلف بمهام رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
فراجي بوري ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1410 (28 سبتمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1484.89 صادر في 26 من صفر 1410 (28 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد الشرقي بوجرمون ، المدير الاقليمي للفلاحة بالعيون ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالعيون للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى اعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالعيون فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

حسن كدال ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
جمال ماليك ، مكلف بمهام رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
عمر الرحيوي ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1410 (28 سبتمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1485.89 صادر في 26 من صفر 1410 (28 سبتمبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد علي الغطاس ، المدير الاقليمي للفلاحة بالخميسات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالخميسات للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالخميسات فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

حسن الوكيلي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
أحمد شكيب ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
نور الدين الرانكو ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
محمد رشيد بنكيران ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
عبد العزيز احيوض ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
محي قيبو ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1410 (28 سبتمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1514.89 صادر في 8 ربيع الاول 1410 (9 أكتوبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عمر شيبان ، مهندس الدولة بالادارة المركزية ، مكلف بمهام مدير التجهيز والعتاد بوزارة الصحة العمومية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1410 (9 أكتوبر 1989).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1515.89 صادر في 8 ربيع الاول 1410 (9 أكتوبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عمر شيبان ، مهندس الدولة بالادارة المركزية ، مكلف بمهام مدير التجهيز والعتاد بوزارة الصحة العمومية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على الاوامر الصادرة لموظفي مديرية التجهيز والعتاد للقيام بماموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1410 (9 أكتوبر 1989)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1557.89 صادر في 4 محرم 1410 (7 أغسطس 1989) يؤذن للسيد شكيب سباطة ، المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة العيون بمقتضى القرار رقم 329.84 الصادر في 15 مارس 1984 ، أن ينقل مكتبه من مدينة العيون الى مدينة الرباط.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1556.89 صادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) يؤذن (الاذن رقم 1080) للسيد احمد توفيق كحاك ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى واعداد التراب والنقل بتاريخ 4 فبراير 1988 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1560.89 صادر في 27 من صفر 1410 (29 سبتمبر 1989) يؤذن (الاذن رقم 1076) للسيد جواد فرداوسي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى والنقل والبحر بباريز بتاريخ 6 يونيو 1989 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1562.89 صادر في 27 من صفر 1410 (29 سبتمبر 1989) يؤذن (الاذن رقم 1082) للسيدة حسنية الخياطي ، الحاملة لدبلوم مهندسة معمارية مسلم من معهد الدولة العالي لكمبر للهندسة المعمارية باكسيل بتاريخ 25 سبتمبر 1987 ، أن تحمل صفة مهندسة معمارية وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة الناضور.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1558.89 صادر في فاتح ربيع الاول 1410 (2 أكتوبر 1989) يؤذن (الاذن رقم 1083) للسيد جلول ابرير ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 30 يوليو 1987 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1559.89 صادر في فاتح ربيع الاول 1410 (2 أكتوبر 1989) يؤذن (الاذن رقم 1078) للسيد محمد رضا شوقي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من معهد الدولة العالي لكمبر للهندسة المعمارية باكسيل بتاريخ 3 أكتوبر 1986 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1561.89 صادر في فاتح ربيع الاول 1410 (2 أكتوبر 1989) يؤذن (الاذن رقم 1081) للسيد محمد السعودي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من معهد الدولة العالي لكمبر للهندسة المعمارية باكسيل بتاريخ 3 أكتوبر 1986 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الناضور.

نظام المياه

اعلانات باجراء ابحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1547.89 صادر في 8 ربيع الاول 1410 (9 اكتوبر 1989) سيجرى بمكاتب دائرة بيوكرى خلال ثمانية أيام تبتدىء من 12 يناير 1990 بحث علني في طلب السيد عبد الرحيم الشرقاوي ، الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 397 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تسمى « الحسنية » ، مساحتها 25 هكتارا و 33 آرا ، تقع بالمنطقة السقوية ، 807 ، جماعة انشادن القروية ، دائرة بيوكرى ، اقليم اكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1548.89 صادر في 8 ربيع الاول 1410 (9 اكتوبر 1989) سيجرى بمكاتب دائرة بيوكرى خلال ثمانية أيام تبتدىء من 12 يناير 1990 بحث علني في طلب السيد محمد امين الشرقاوي ، الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 552 مترا مكعبا ، وذلك من اجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تسمى « الحسنية » ، مساحتها 15 هكتارا ، تقع بالمنطقة السقوية ، 807 ، جماعة انشادن القروية ، دائرة بيوكرى ، اقليم اكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1549.89 صادر في 8 ربيع الاول 1410 (9 اكتوبر 1989) سيجرى بمكاتب دائرة بيوكرى خلال ثمانية أيام تبتدىء من 12 يناير 1990 بحث علني في طلب السيد ابراهيم اكورام ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 259 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تسمى « الحسنية » ، مساحتها 7 هكتارات ، تقع بتين كريد ، جماعة انشادن القروية ، دائرة بيوكرى ، اقليم اكادير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام
(الداخلية)

مرسوم رقم 2.89.56 صادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 اغسطس 1989) بإحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 ابريل 1985) بتخويل وزير الداخلية السلط والاختصاصات في ميدان الانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1173.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) في شأن النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 01.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بتحديد مقادير التعويض الممنوحة عن ساعات الدروس لرجال التعليم في مؤسسات التكوين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الاولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد مرتبات الموظفين والمستخدمين والطلبة الذين يتابعون تدارب تكوين أو دروس استكمال خبرة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالادارات العامة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989) ،

رسم ما يلي :

الباب الاول

المادة 1

تحدث تحت اسم « المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية » مؤسسة لتكوين الاطر العليا تابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير ويكون مقر المدرسة بالرباط ، على أنه يمكن تحويله الى أي مدينة أخرى من مدن المملكة بمقرر للسلطة الحكومية المذكورة.

المادة 2

تناط بالمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية مهمة تكوين اخصائيين في فنون وتقنيات الهندسة المعمارية والبناء والتعمير يدعون للعمل بالادارات والمؤسسات العامة والجماعات المحلية والقطاع الخاص.

وتساهم المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية في البحث عن المعلومات بميادين الهندسة المعمارية والبناء والتعمير وفي العمل على نشرها.

ويمكن أن تنظم المدرسة محاضرات وندوات وأطوار دروس. كما يجوز لها أن تساهم فيما تنظمه جهات أخرى من مثل هذه التظاهرات.

وتؤهل للقيام لحساب الادارات والمؤسسات العامة والجماعات المحلية بدراسات تدخل في مجالات التعليم الذي تتولى تلقينه.

الباب الثاني

تنظيم المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية

المادة 3

يتألف موظفو المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية من :

- مدير ؛
- مدير للدراسات ؛
- كاتب عام ؛
- مدرسين ؛
- موظفين اداريين ؛
- أعوان للخدمة.

المادة 4

يسير المدرسة مدير يعين وفق الاجراءات المقررة فيما يخص التعيين بالمناصب العليا.

ويدبر المدير شؤون جميع المصالح والمستخدمين الموضوعين تحت سلطته. ويكون مسؤولا عن الانضباط ويراقب التعليمين النظري والتطبيقي والدراسات والابحاث.

ويحضر كل سنة تقريرا حول تسيير المدرسة ويقدم لأعضاء مجلس استكمال الخبرة المنصوص عليه في المادة 8 بعده برنامج العمل المتعلق بالسنة التالية.

المادة 5

يعين مدير الدراسات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير ويختار من بين الموظفين حملة شهادة مهندس معماري.

ويعهد اليه تحت سلطة المدير بإعداد الانشطة البيداغوجية وتتبعها ومراقبتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

يعين الكاتب العام بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير ويختار من بين الموظفين المنتمين لاطار مرتب في سلم الاجور رقم 11 المحدث بموجب المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (8 يوليو 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالادارات العامة.

المادة 7

يؤازر مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية مجلس لاستكمال الخبرة ومجلس داخلي.

المادة 8

يتألف مجلس استكمال الخبرة من الاعضاء التالي بيانهم :

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير ، رئيسا ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الاطر أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية أو ممثلها ؛
- رئيس الجامعة التابع لها مقر المدرسة ؛
- مدير المعهد الوطني للتهيئة والتعمير ؛
- رئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين ؛
- مدير المدرسة مقررا ؛
- ممثلان لهيئة الاساتذة ينتخبهما زملاؤهما في مستهل كل سنة مدرسية.

ويمكن أن يضيف المجلس اليه بطلب من رئيسه أعضاء آخرين يختارون نظرا لأهليتهم العلمية أو المهنية.

يجتمع مجلس استكمال الخبرة بدعوة من رئيسه مرة في السنة على الاقل وكلما استلزمت الظروف ذلك.

المادة 9

يستشار مجلس استكمال الخبرة في البرامج والانشطة البيداغوجية والابحاث.

ويستشار حول التوجهات العلمية للمدرسة ويقترح كل تدبير كفيل بالمساهمة في اشعاع الحياة العلمية للمدرسة.

ويبدي رأيه في النظام الداخلي للمدرسة وانشطتها البيداغوجية والادارية والمالية.

المادة 10

يتألف المجلس الداخلي من :

- مدير المدرسة رئيسا ؛
- مدير الدراسات مقررا ؛
- الكاتب العام ؛
- ثلاثة (3) مدرسين ينتخبهم زملاؤهم في مستهل كل سنة مدرسية ؛
- ممثلين اثنين (2) للتلاميذ ينتخبهما رفقاؤهما في مستهل كل سنة مدرسية.

ويمكن أن يستدعي الرئيس بصفة استشارية كل شخص يراه أهلا للمشاركة في أشغال المجلس.

المادة 11

يعد المجلس الداخلي مشروع النظام الداخلي ويعرضه على مجلس استكمال الخبرة لابداء رأيه فيه وعلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير للموافقة عليه.

ويستشار في اعداد برامج التعليم والبحث بالمدرسة ويقترح الاصلاحات التي من شأنها تحسين مستواها.

ويسهر على الظروف المادية والمعنوية لطلبة المدرسة.

ويجتمع المجلس الداخلي بدعوة من رئيسه مرة كل ربع سنة على الاقل وكلما استلزمت الظروف ذلك.

المادة 12

يتكون المدرسون بالمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية من مدرسين دائمين ومدرسين يتقاضون أجورهم باعتبار مدة العمل وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثالث

القبول وتنظيم الدروس واختتامها

المادة 13

تستغرق مدة الدروس ست (6) سنوات توزع على النحو التالي :

- تخصص السنتان الاولى والثانية للارشاد والاستئناس ؛
- تخصص السنتان الثالثة والرابعة للتكوين والتمكين ؛
- تخصص السنتان الخامسة والسادسة لتعميق المعارف والبحث.

المادة 14

نظام الدروس نظام خارجي.

المادة 15

يتم القبول بالمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية على إثر مباراة يشارك فيها المترشحون حملة شهادة البكالوريا من شعب « الرياضيات » و« الرياضيات والتقنية » و« العلوم التجريبية » و« الهندسة المعمارية » أو شهادة تعادلها.

ويحدد عدد كل فوج وعدد أعضاء لجنة المباراة كل سنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 16

يمكن أن يقبل الطلبة الاجانب في المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية وفق نفس الشروط المطبقة على المترشحين المغاربة من حيث الشهادات وبعد دراسة ملفاتهم.

وتحدد عددهم كل سنة السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير في حدود المقاعد المتوافرة.

المادة 17

يكون التعليم الملقن نظريا وتطبيقيا ، ويشتمل بوجه خاص على :

- دروس نظرية ؛
- دروس تطبيقية في المعمل وفي الاوراش ؛
- بحوث وزيارات وتداريب داخل المغرب أو خارجه ؛
- تحرير رسالة واعداد مشروع لنهاية الدروس.

وتحدد اجراءات تنظيم الدروس والامتحانات وكيفية الحصول على الشهادة بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير بعد استطلاع راي مجلس استكمال الخبرة وتؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة 18

لا يسمح لطالب بالتكرار إلا مرتين طوال مدة دراسته ، مرة خلال الاربع سنوات الاولى ومرة خلال السنتين الآخرتين.

ويمكن بالاضافة الى ذلك منح تأجيل مدته سنة واحدة في حالة مرض خطير أو تغيب مبرر.

المادة 19

يختتم التعليم بتسليم شهادة مهندس معماري من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية عند انتهاء سنوات الدروس الستة وبعد مناقشة الرسالة ومشروع نهاية الدروس.

الباب الرابع

احكام متنوعة

المادة 20

تخول شهادة المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية الحق في حمل لقب ومزاولة مهنة مهندس معماري وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في هذا الميدان.

تخول شهادة المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية الحق في ولوج اطار المهندسين المعماريين مباشرة بناء على المؤهلات وبالرغم من أحكام المادة 10 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985).

المادة 21

يعمل بهذا المرسوم من فاتح أكتوبر 1980.

المادة 22

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الداخلية والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وتعد صالحة الشهادات التي سلمتها المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية قبل تاريخ نشر هذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989).

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.
الوزير المنتدب لدي الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.88.293 صادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 اغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة.

الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 28 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا :

وبعد دراسة المشروع في مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989) ،

رسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى

تحدث مدارس عليا للاساتذة بالرباط وسلا والدار البيضاء وفاس ومكناس ومراكش وأكادير وتطوان وطنجة والقنيطرة ووجدة. ويرجع أمر المدارس المذكورة الى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

المدارس العليا للاساتذة مؤسسات لتكوين الاطر العليا للتعليم والبحث ، تهدف الى تكوين واستكمال خبرة أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي ، وكذا أساتذة مراكز ومؤسسات التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية ، كما يعهد اليها بإعداد أساتذة التعليم الثانوي للقيام بمهام الارشاد التربوي.

المادة الثالثة

تقوم المدارس العليا للاساتذة بتحضير وتسليم « شهادة السلك الاول » و« شهادة السلك الثاني » و« شهادة السلك الثالث » للمدارس العليا للاساتذة ، كما تقوم بتحضير وتسليم « شهادة الاهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الاطر التعليمية » و« شهادة الاهلية للتعليم الثانوي » و« بالتحضير لمباراة التبريز للتعليم الثانوي ».

كما تكلف المدارس العليا للاساتذة بتطوير البحث فيما يتعلق بالمواد التربوية. ويعهد اليها في هذا المجال بإجراء دراسات في ميدان البحث العلمي التربوي والتقني ، وتنظيم دراسات وحلقات إعادة التكوين لصالح رجال التعليم الثانوي وأساتذة مراكز ومؤسسات التكوين التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي.

المادة الرابعة

يمكن أن تشتمل المدارس العليا على قسم داخلي . وعندما يكون نظام المدارس نظاما داخليا ، يمكن أن يكون الطلبة الاساتذة خارجيين بإذن من المدير.

ويساهم الطلبة الاساتذة في مصاريف النفقة عليهم . ويحدد مقدار المساهمة في هذه المصاريف بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي يؤشر عليه وزير المالية.

الباب الثاني

تسيير المدارس

المادة الخامسة

يسير كل مدرسة عليا للاساتذة مدير يعين بمرسوم بناء على اقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي من بين الموظفين المنتمين للاطر التالية :

- أساتذة التعليم العالي :
- الاساتذة المحاضرون :
- المفتشون الممتازون.

المادة السادسة

يستعين المدير بمدير مساعد يعهد اليه أساسا بتنظيم الدراسة ومراقبتها ، كما يستعين بكاتب عام يعهد اليه بتنظيم العمل الاداري ومراقبة سيره.

المادة السابعة

يعين المدير المساعد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي من بين الموظفين المنتمين لاحد الاطر المنصوص عليها في المادة الخامسة أعلاه ، وإذا تعذر ذلك يعين من بين الاساتذة المساعدين أو مفتشي التعليم الثانوي.

ويجب أن يكون تكوين المدير مختلفا عن تكوين المدير المساعد قدر الامكان ، بحيث إذا كان أحدهما مختصا في احدى المواد الاساسية الملقنة بالمدرسة ، وجب أن يكون الآخر مختصا في علوم التربية.

المادة الثامنة

يعين الكاتب العام بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي من بين الاطر المرتبة على الاقل في السلم 11.

المادة التاسعة

يتألف موظفو كل مدرسة بالاضافة الى المدير والمدير المساعد والكاتب العام من :

- رجال للتعليم :
- موظفين اداريين وتقنيين :
- أعوان للخدمة.

المادة العاشرة

يتألف رجال التعليم من أساتذة للتعليم العالي وأساتذة محاضرين وأساتذة مساعدين ومساعدين.

غير أنه يمكن عند الحاجة أن يعين بالمدارس العليا للاساتذة مفتشون وأساتذة للسلك الثاني للتعليم الثانوي المتوفرين على خمس (5) سنوات على الاقل من العمل الفعلي بهذه الصفة.

المادة الحادية عشرة

يتألف الموظفون الاداريون من :

- موظفين للمصالح الاقتصادية :
- موظفين للتوثيق :
- موظفين للمختبر :
- موظفين للكتابة.

المادة الثانية عشرة

يتألف أعوان الخدمة عن أعوان عموميين وأعوان للخدمة.

الباب الثالث

تنظيم المدارس

المادة الثالثة عشرة

تشتمل كل مدرسة على مجلس داخلي وعلى عدد من الشعب حسب التخصصات الملقنة بها. وتسير كل شعبة من طرف أستاذ مختص في المادة التي تتكلف بها الشعبة يعينه المدير.

المادة الرابعة عشرة

يتألف المجلس الداخلي من :

- مدير المدرسة بصفته رئيسا ؛
- المدير المساعد نائبا للرئيس ؛
- الكاتب العام ؛
- رؤساء الشعب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ المسؤول عن المصالح الاقتصادية ؛

ـ استاذ عن كل مادة ملقنة ينتخبه زملاؤه ؛

ـ ممثل للطلبة الاساتذة عن كل اختصاص ينتخبه رفقاؤه.

ويمكن أن يستدعي الرئيس لأجل الاستشارة كل شخص يرى فائدة في الاستماع اليه أو مشاركته في أشغال المجلس.

ويستشير مدير المدرسة المجلس الداخلي في القيام بمهمته ولا سيما في المسائل التربوية وتنظيم الدراسة والتنسيق بين مختلف المواد. ويهيء المدير مشروع النظام الداخلي الذي يعرض على المجلس الداخلي لابداء رأيه فيه ، ويسهر على تطبيقه بعد أن توافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي.

يجتمع المجلس الداخلي باستدعاء من رئيسه في بداية كل سنة دراسية وكلما دعت الضرورة الى ذلك . ويمكن أن يستدعى المجلس الداخلي للاجتماع كهيئة تاديبية بطلب من مدير المدرسة.

المادة الخامسة عشرة

يتألف كل مجلس من مجالس الشعب المختصة من :

ـ مدير المدرسة بصفته رئيسا ؛

ـ رئيس الشعبة نائبا للرئيس ؛

ـ الكاتب العام ؛

ـ أساتذة مادة الاختصاص.

ويهتم مجلس الشعبة بدراسة القضايا المتعلقة بمادة التخصص كلما دعت الضرورة الى ذلك . ويجتمع بطلب من المدير أو بطلب من نصف اعضائه.

الباب الرابع

تنظيم التكوين

المادة السادسة عشرة

تشتمل المدارس العليا على ثلاثة أسلاك :

ـ السلك الاول للتكوين العام ، ومدة الدراسة به سنتان ؛

ـ السلك الثاني للتكوين الاساسي والتربوي ، ومدة الدراسة به سنتان ؛

ـ السلك العالي ويشتمل على ثلاث (3) شعب :

ـ شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي ، وتهيىء لشهادة الاهلية للتعليم الثانوي ؛

ـ شعبة تكوين المبرزين ، وتهيىء لمباراة التبريز ؛

ـ شعبة السلك الثالث ، وتهيىء لشهادة الاهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الاطر التعليمية وشهادة السلك الثالث.

الفرع الاول

السلك الاول

المادة السابعة عشرة

يمكن أن يقبل بالسنة الاولى من السلك الاول على إثر مباراة المترشحون المتوفرة فيهم الشروط التالية :

ـ أن يكونوا حاملين لشهادة البكالوريا ، أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛

ـ أن يبلغوا من العمر 25 سنة على الاكثر في تاريخ قبولهم بالمدرسة ولا يطبق هذا الحد من السن على المترشحين من الموظفين.

المادة الثامنة عشرة

يتلقى الطلبة الاساتذة خلال دراستهم بالسلك الاول للمدارس العليا للاساتذة :

ـ تكوينا عاما مع الاهتمام بمادة التخصص ؛

ـ تكوينا تكميليا مركزا على اللغة الوطنية والثقافة الاسلامية.

الفرع الثاني

السلك الثاني

المادة التاسعة عشرة

يمكن أن يقبل بالسنة الاولى من السلك الثاني للمدارس العليا للاساتذة الناجحون في السنة الثانية من السلك الاول ، وكذا الناجحون في مباراة مفتوحة في وجه :

1 ـ المترشحين حملة شهادة السلك الاول من احدى اجازات التعليم أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛

2 ـ أساتذة السلك الاول للتعليم الثانوي البالغين الرتبة الثانية على الاقل من درجتهم.

المادة العشرون

يتلقى الطلبة الاساتذة خلال دراستهم بالسلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة :

ـ تكوينا أساسيا في مادة تخصصهم ؛

ـ تكوينا تربويا نظريا وتطبيقيا ؛

ـ تكوينا تكميليا مركزا على اللغة الوطنية والثقافة الاسلامية واحدى اللغات الاجنبية.

ويلقن التعليم في شكل دروس نظرية ومحاضرات وتداريب وندوات.

المادة الواحدة والعشرون

يباشر التكوين التربوي التطبيقي بمؤسسات للتعليم الثانوي تحدد قائمتها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع الثالث

السلك العالي

شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني

المادة الثانية والعشرون

تستغرق مدة التكوين بشعبة تكوين أساتذة السلك الثاني سنة واحدة. ويمكن أن يقبل فيها على إثر مباراة المترشحون المثبتون توفرهم حسب تخصصهم على اجازة تعليمية أو دبلوم مهندس التطبيق أو شهادة معترف بمعادلتها لاحدهما.

المادة الثالثة والعشرون

تشتمل الدروس في شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني على تكوين تربوي نظري وتطبيقي يختتم بشهادة الاهلية للتعليم الثانوي.

المادة الرابعة والعشرون

يلقن التكوين التربوي النظري في شكل دروس رئيسية ومحاضرات وندوات . ويهدف الى تمكين المترشح من اكتساب معارف وخبرات في الميدان التربوي . والى اطلاعه على تطور العلوم والتقنيات التربوية ، والى استكمال تكوينه الاساسي ومؤهلاته العلمية.

المادة الخامسة والعشرون

يلقن التكوين التربوي التطبيقي في شكل جلسات لملاحظة عملية التدريس في التعليم الثانوي . ومحادثات تربوية وتدريب على ممارسة العمل في القسم وتمرين على البحث العلمي والتقني والتربوي.

شعبة التبريز للتعليم الثانوي

المادة السادسة والعشرون

تستغرق مدة التكوين بشعبة التبريز للتعليم الثانوي سنتين دراسيتين ، يتلقى المترشحون خلالهما تكوينا علميا تخصصيا وتكوينا تربويا نظريا وعمليا يهيئهم لاجتياز مباراة التبريز التي يحدد كيفية اجرائها قرار لوزير التربية الوطنية مؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة السابعة والعشرون

يمكن أن يقبل بالسنة الاولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي على اثر مباراة أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاملون لاجازة تعليمية أو لدبلوم المدارس العليا للاساتذة ، المتوفرون على أربع (4) سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة منها ثلاث (3) سنوات كرسميين.

المادة الثامنة والعشرون

يمكن أن يقبل بالسنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي على إثر مباراة ، المساعدون المتوفرون على سنتين (2) من العمل الفعلي بمؤسسات تكوين الاطر التعليمية.

شعبة السلك الثالث

المادة التاسعة والعشرون

تستغرق مدة التكوين بشعبة السلك الثالث ثلاث (3) سنوات ، يتلقى خلالها المترشحون تكوينا علميا تخصصيا ، وتكوينا تربويا نظريا وعمليا ، وتدريبا وتمرينا على البحث العلمي والتقني والتربوي.

المادة الثلاثون

يتم القبول بالسنة الاولى من شعبة السلك الثالث بناء على مباراة مفتوحة في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الرسميين المتوفرين على أربع (4) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة. غير أنه ، بصفة استثنائية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم ، يمكن للمترشحين الحاملين لاجازة تعليمية أو لشهادة السلك الثاني للمدارس العليا للاساتذة أو شهادة مهندس التطبيق أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما اجتياز نفس المباراة.

المادة الواحدة والثلاثون

يقوم المترشحون المقبولون بشعبة السلك الثالث خلال السنتين الاوليين من دراستهم بتحضير شهادة الاهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الاطر التعليمية.

وعليهم أن يقدموا في آخر السنة الثالثة بحثا ودرسا لنيل شهادة السلك الثالث ، غير أنه يمكن تمديد فترة تحضير شهادة السلك الثالث سنة أخرى بمقرر يتخذه مدير المدرسة باقتراح من الاستاذ المشرف على الترشيح.

ويعلن عن قبول المترشح أو تأجيله بعد مناقشة الرسالة والدرس المذكورين في الفقرة الاولى.

ويمكن للمترشح المؤجل أن يقدم رسالته من جديد وفقا لنفس الشروط السابقة ، وفي حالة عدم القبول مرة ثانية لا يسمح بتاتا للمترشح أن يتقدم لنيل شهادة السلك الثالث.

الباب الخامس

مقتضيات مشتركة

الفرع الاول

الدراسة والامتحانات

المادة الثانية والثلاثون

يحدد قرار للوزير المكلف بالتربية الوطنية كيفيات اجراء مباريات الدخول المنصوص عليها في المواد 17 و 19 و 22 و 27 و 28 و 30 أعلاه ، وكذا عدد المقاعد الواجب شغلها في كل تخصص بالنسبة لكل سلك أو شعبة.

المادة الثالثة والثلاثون

يقبل للمشاركة في المباريات المذكورة في المادة السابقة المترشحون المتوفرة فيهم ، بالاضافة الى الشروط الخاصة بكل سلك ، الشروط العامة التالية :

- أن يكونوا من جنسية مغربية ؛
- أن يتعهدوا كتابة بالعمل في التعليم العمومي مدة ثماني (8) سنوات بعد انتهاء دراستهم ، وبقبولهم التعيين الذي يسند اليهم بعد انتهاء تكوينهم ، وتطبق عليهم أحكام الفصل 8 من المرسوم رقم 2.57.1841 المؤرخ في 23 من جمادى الاولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بشأن تعيين الاجور المنفذة للموظفين والمساعدين والطلبة الذين يتابعون تمارين التعليم أو دروس تكوين في حالة نقضهم لهذا التعهد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة والثلاثون

يمكن قبول المترشحين الاجانب في المدارس العليا للاساتذة طبق نفس الشروط المطلوبة من المترشحين المغاربة.

ويجب تقديم ترشيحاتهم من لدن حكوماتهم وقبولها من لدن الحكومة المغربية.

المادة الخامسة والثلاثون

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي مواقيت وبرامج التعليم ونظام الدراسة والامتحانات قصد نيل شهادات المدارس العليا للاساتذة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا المرسوم.

كما يحدد شروط الانتقال من سنة دراسية الى السنة التي تليها مباشرة.

ولا يسمح بالتكرار إلا للمترشحين بالسلكين الاول والثاني ولمرة واحدة فقط طيلة مدة التكوين بالسلكين معا.

غير أنه في حالة مرض أو تغيب أو أي عذر مقبول يمكن للمجلس الداخلي أن يأذن للطلبة الاساتذة بكل الاسلاك في التكرار مرة واحدة فقط طيلة مدة التكوين.

المادة السادسة والثلاثون

ان المترشحين الذين حذفت أسماؤهم نهائيا من سجلات أحد أسلاك المدارس العليا للاساتذة لا يمكن قبولهم من جديد في هذا السلك.

الفرع الثاني

وضعية الطلبة الاساتذة

المادة السابعة والثلاثون

يتقاضى الطلبة الاساتذة خلال تكوينهم بالسلك الاول مرتبا يحسب على أساس الرقم الاستدلالي الحقيقي 177. ويتقاضى المترشحون المقبولون في السلك الثاني مرتبا يحسب على أساس الرقم الاستدلالي الحقيقي 235.

ويعين المترشحون المقبولون باحدى شعب السلك العالي كأساتذة السلك الثاني متدربين، ويدرجون في الرتبة الاولى من سلم الترتيب رقم 10 المحدث بموجب المرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية. ويتقاضون المرتب والتعويض عن التعليم المطابقان لدرجتهم، وعند الاقتضاء التعويضات العائلية.

غير أن المترشحين المذكورين في الفقرتين السابقتين يخضعون ابتداء من 16 سبتمبر 1983 لمقتضيات المرسوم رقم 2.83.711 المؤرخ في 23 من ذي القعدة 1403 (2 سبتمبر 1983) بتحديد وضعية بعض المترشحين لشغل منصب عمومي الذين يتلقون تداريب أو دروسا في مؤسسات تكوين الاطر.

أما المترشحون من الموظفين فيستمرون خلال مدة تكوينهم بالمدارس العليا للاساتذة في تقاضي الاجور المقررة لوضعيتهم النظامية.

ويتقاضى المترشحون الاجانب المقبولون في احدى المدارس العليا للاساتذة منحة دراسية عند الاقتضاء.

المادة الثامنة والثلاثون

تحدد قوائم الطلبة الاساتذة الناجحون في امتحان شهادات المدارس العليا للاساتذة المذكورة في المادة الثانية من هذا المرسوم بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي طبقا لمحاضر لجان الامتحانات.

المادة التاسعة والثلاثون

يعين الناجحون في شهادة السلك الثاني للمدارس العليا للاساتذة أساتذة متدربين للسلك الثاني للتعليم الثانوي، ويرتبون في سلم الترتيب رقم 10 المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا للادارات العمومية ويعفون من شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الثانوي، ويمكن ترسيمهم في الدرجة الثانية من اطارهم بعد فترة تدريبية تستغرق سنة على الاقل وسنتين على الاكثر باقتراح من نائب السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي.

أما الناجحون في امتحانات شهادة الاهلية للتعليم الثانوي فيعينون أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي رسميين في الرتبة الثانية من درجتهم ابتداء من 16 سبتمبر من السنة التي يتخرجون فيها.

المادة الاربعون

ان الطلبة الاساتذة غير الناجحين في امتحانات شهادة السلك الثاني للمدارس العليا للاساتذة أو شهادة سلك تكوين أساتذة السلك الثاني يمكن، مع مراعاة أحكام المادة 36 أعلاه، إما اعفاؤهم، أو ارجاعهم الى أطرهم الاصلية إذا كانوا يتوفرون على صفة موظف. غير أنه يمكن عند الحاجة تعيينهم أساتذة متدربين للسلك الثاني بالتعليم الثانوي، ويسمح لهم بالمشاركة ثلاث (3) مرات على الاكثر في امتحان شهادة السلك الثاني للمدارس العليا للاساتذة، أو في امتحان شهادة سلك تكوين أساتذة السلك الثاني أو بالمشاركة في امتحان شهادة الكفاءة التربوية طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الواحدة والاربعون

ان الطلبة الاساتذة غير المقبولين في السنة الثانية من السلك الثاني يمكن مع مراعاة أحكام المادة 35 اعلاه، أما تعيينهم أساتذة متدربين للسلك الاول بالتعليم الثانوي، ولا يجوز ترسيمهم الا بعد حصولهم على شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الثانوي، واما ارجاعهم الى اطرهم الاصلية بالنسبة للاساتذة المشار اليهم في الفقرة الاخيرة من المادة 19 أعلاه.

المادة الثانية والاربعون

ان المترشحين الراسبين في السنة الثانية من السلك الاول يمكن، مع مراعاة أحكام المادة 35 أعلاه، السماح لهم بالمشاركة مرتين (2) في امتحان التخرج من المراكز التربوية الاقليمية.

كما يمكن السماح للناجحين في السنة الاولى من السلك الاول متابعة تكوينهم في السنة الثانية من المراكز التربوية الاقليمية بشرط الا يكونوا قد سبق لهم أن كرروا السنة.

أما المترشحون الراسبون في السنة الاولى من السلك الاول فيمكن، مع مراعاة أحكام المادة 35 أعلاه، إما ارجاعهم الى أطرهم الاصلية اذا كانوا موظفين، واما اعفاؤهم. غير أنه يمكن، عند الاقتضاء، توظيفهم كمحضرين في المختبرات المدرسية بمؤسسات التعليم الثانوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة والاربعون

يعين المحرزون على شهادة الاهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الاطر التعليمية أساتذة مساعدين بمؤسسات تكوين الاطر التابعة لوزارة التربية الوطنية. ويخضعون لمقتضيات المرسوم رقم 2.75.670 المؤرخ في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المشار اليه أعلاه ، غير أنه لا يمكن ترسيمهم في درجتهم بعد قضاء فترة التدريب المنصوص عليها في المادة 29 منه الا بعد حصولهم على شهادة السلك الثالث للمدارس العليا للاساتذة.

الباب السادس

أحكام مختلفة

المادة الرابعة والاربعون

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 16 سبتمبر 1982. وتلغى ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.78.455 بتاريخ 25 من شوال 1398 (28 سبتمبر 1978) بشأن المدارس العليا للاساتذة.

المادة الخامسة والاربعون

يعهد الى كل من وزير التربية الوطنية ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية بتنفيذ هذا المرسوم كل حسب اختصاصه.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الطيب الشكيلي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

الادارة العامة للأمن الوطني

مرسوم رقم 2.89.275 صادر في 25 من محرم 1410 (28 اغسطس 1989) بتغيير المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للامن الوطني.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.56.115 بتاريخ 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) المتعلق بالمديرية العامة للامن الوطني ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.73.652 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) بنسخ وتعويض الظهير الشريف رقم 1.73.10 بتاريخ 7 ذي الحجة 1392 (12 يناير 1973) المتعلق بإحداث المديرية العامة للامن الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للامن الوطني ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يمدد العمل بأحكام الفصل 45 من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.75.879 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) لفترة خمس سنوات تبتدىء من 13 جمادى الاولى 1409 (23 ديسمبر 1988).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1555.89 صادر في 29 من ربيع الاول 1410 (30 أكتوبر 1989) بتتميم القرار رقم 1054.84 الصادر في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك المحللين المنظمين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين للادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولا سيما الفصل 13 منه (الفقرة الاولى) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1054.84 الصادر في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) المحدد لقائمة الشهادات المطلوبة لولوج اطار المحللين المنظمين المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم المشار اليه أعلاه ؛

وباقتراح من الوزراء المعنيين بالأمر وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 1054.84 الصادر في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) المشار اليه اعلاه كما يلي :

« - Diplôme spécial d'analyste-informaticien délivré par l'Université de l'Etat à Mons Royaume de Belgique. مشفوع بدبلوم الدراسات العليا المسلم من معهد الدراسات العليا الاقتصادية والاجتماعية ببروكسيل ـ المملكة البلجيكية. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون هذه الشهادة مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي الشعبة العلمية أو التقنية أو شهادة معادلة لها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب الشهادة المشار اليها في المادة الاولى.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الاول 1410 (30 أكتوبر 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4000 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1409 (28 يونيو 1989) صفحة 748

لائحة بأسماء المرشحين الطلبة المقبولين في مباراة ولوج السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية لموسم 1988/1989.

بدلا من : برحيل عتيقة ؛

تقرأ : برحيل عاتقة.

(الباقي بدون تغيير).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.